

فقه القرآن

[355] والجواب عن ذلك: أن النصف إنما وجب لها بالتسمية لأنها أخت، والزيادة إنما تأخذها لمعنى آخر وهو الرد بالرحم. وليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، مثال ذلك: الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه، فإنه يرث بالزوجية النصف والنصف الآخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفينا لاجل العصبية. ولم يجب إذا كان ☐ تعالى قد سمى النصف له مع فقد الولد أن لا يزداد على ذلك لانا قد بينا أن النصف قد يستحق بسبب آخر وهو الرد، فاختلف السببان.

(باب) (بيان ان فرض البننتين الثلثان ان سأل سائل عن قوله تعالى " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " (1 فقال: من أين تقولون ان فرض البننتين هو الثلثان، وقوله فوق اثنتين " يتضمن بأن الثلثين سهم من زاد على البننتين دون البنتين. الجواب: ان ☐ تعالى لما علمنا الفرائض وقال " يوصيكم ☐ في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (2 نبه بذلك أولا على أن لكل ذكر حظ كل انثيين لان اللام التي في كلتا الكلمتين للجنس تفيد ما ذكرنا، فلما بين لنا ذلك علمنا ان للابن سهم البننتين بهذا التصريح، وعلمنا أيضا ان للبننتين الثلثين بهذا البلوغ. وانما قلنا ذلك لانه إذا اجتمع ابن وبنت وكان للابن الثلثان وللبنث الثلث ههنا علم من ذلك أن للبننتين الثلثين فكفى هذا النص في بيان فريضة البننتين ولم يحتج لاجل ذلك إلى غيره. _____ (1 سورة النساء: 11. 12. 2) سورة النساء: 11. *